اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

7 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

الأمن النووي

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

١ – يرى الاتحاد الأوروبي أن الأمن النووي مسالة تعني جميع الدول ولا تقتصر على الدول التي لديها برامج نووية كبيرة. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية العمل على إقامة نظم ملائمة لمنع ارتكاب الأعمال الضارة التي تستخدم فيها مواد نووية، والتي ترتكب ضد المنشآت التي يجري فيها بصورة مشروعة إنتاج تلك المواد أو تجهيزها أو استخدامها أو معالجتها أو تخزينها أو التخلص منها، ومسؤولية اكتشاف تلك الأعمال والتصدي لها. وتقتضي إقامة هذا النظام الشامل للأمن النووي الأخذ بنهج متعدد التخصصات على عدد من المستويات والاستعانة بمجموعة متنوعة من الخبرات الفنية.

٢ – ويعرب الاتحاد الأوروبي عن اعترافه بالصكوك القانونية الدولية التي يُتوخى منها تحديد الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بمسؤوليتها عن إقامة نظام فعال للأمن النووي وصيانته، وتقديم التوجيه في هذا الشأن، وعن دعمه لتلك الصكوك. ومن شأن فعالية النظام الدولي للأمن النووي والإشعاعي أن تزداد بشكل ملموس من خلال الانضمام المبكر إلى الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولاتفاقات الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومواصلة تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

٣ - ويعرب الاتحاد الأوروبي عن دعمه، من خلال صندوق الأمن النووي التابع له، للجهود التي تبذلها الوكالة لنشر الأهداف والمبادئ الأساسية للأمن النووي والإشعاعي بين أعضائها عموما. وتمثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها جانبين أساسيين من جوانب هذا العمل. ويشجع الاتحاد الأوروبي على التصديق على الاتفاقية المعدلة واحترام المبادئ الواردة في المدونة من جانب أكبر عدد ممكن من الدول. وهو يتعهد بتعزيز تنفيذ الاتفاقية المعدلة ومدونة قواعد السلوك على نحو جماعي أو انفرادي، ويشجع الدول على أن تلتمس مساعدة الوكالة في هذا المجال حسب الاقتضاء.

٤ - ويؤيد الاتحاد تقديم المساعدة للدول الرئيسية في النهوض، بالاشتراك مع الوكالة، بالجهود المبذولة لحصر جميع مصادر المواد شديدة الإشعاع في أقاليمها وإدارتها بشكل آمن، بما في ذلك البحث عن المصادر التي لم تعد خاضعة للمراقبة التنظيمية واستردادها بصورة مأمونة وآمنة.

٥ - ويدعم الاتحاد الأوروبي مواصلة النقاش الدولي بشأن الوسائل والطرق اللازمة لتحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف. وهو يسعى إلى تحقيق ما يلي:

(أ) النهوض بأفضل الممارسات في مجال أمن المواد النووية والإشعاعية والتنسيق بين تلك الممارسات؛

(ب) زيادة وتحسين التعاون بين الجهات المانحة الدولية في العمل على زيادة أمن الإشعاع النووي؛

(ج) تنسيق إتباع المجتمع الدولي لنهج مستدام من خلال تدريب الأفراد وغير ذلك من الطرق.

٦ - وينبغي أن تبذل الدول الأطراف قصارى وسعها للاشتراك في تقديم المساعدة للوكالة من خلال دعم انتداب الخبراء، وتنظيم برامج للتدريب، وتقييم النظم الوطنية لمراقبة المواد والمصادر، والمشاركة في الحملات الرامية إلى اكتشاف المصادر غير الخاضعة للمراقبة وتأمينها وفي مشاريع التعاون التقني بغرض الإمداد بالمعدات اللازمة لاكتشاف عمليات النقل غير القانوني للمواد النووية والمصادر المشعة.

٧ - وينبغي أن تسعى الدول الأطراف لتحديد عناصر مدونة الوكالة لقواعد السلوك التي تتسم بأكبر قدر من الأهمية لمنع الإرهابيين من سبل الحصول على المواد النووية والمصادر

المشعة، ولإعداد الخطط لإقرار إعمال هذه العناصر على الصعيد الوطني، وذلك بالتشاور عن كثب مع الوكالة. ويمكن في إطار هذه الخطط النظر في تناول ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي لتسجيل وإدارة المصادر المشعة ومراقبتها، والاستمرار في تطبيقه؛

(ب) إنشاء سجل وطني لتعقب المصادر ذات الصلة طوال دورة حياتها؛

(ج) تحديد استراتيجية لاستحداث آلية وطنية بغرض استرداد وتأمين المصادر ''المجهولة الهوية'' أو التي لا تخضع إلا لمراقبة ضعيفة داخل إقليمها الوطني؛

(د) إنشاء آلية في مجال مراقبة الصادرات من المصادر وفرض شروط عليها ووسائل رصد هذه الصادرات (من قبيل الإخطارات)؛

(هـ) وضع تدابير وطنية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الأعمال الضارة التي تدخل في ارتكابها مصادر مشعة؛ ولا سيما اتخاذ خطوات (بمساعدة الوكالة عند الاقتضاء) لتأمين جميع المصادر الشديدة الإشعاع؛

(و) تحديد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لحماية المصادر وتقييد سبل الوصول إليها والتدابير التي يمكن أن تتخذها فيما يتعلق بمعالجة المصادر في نهاية دورة حياتها و/أو تشجيع إعادة تدويرها؛

(ز) وضع نظام لاكتشاف مرور المصادر المشعة عند النقاط الاستراتيجية، من قبيل المعابر الحدودية.

٨ - ويمكن بالاشتراك مع الوكالة، أن تركز المساعدة الدولية الموجهة إلى الدول الرئيسية على ما يلي بصفة خاصة:

(أ) شن الحملات للبحث عن المصادر المجهولة الهوية وتحديد أماكنها، استنادا إلى المعلومات التي يتم جمعها على الصعيد المحلي أو من المنتج الأول لهذه المصادر و/أو الجهة التي قامت بتصديرها؛

(ب) تأمين هذه المصادر في الموقع ونقلها، في الظروف القصوى، إلى منشآت متخصصة؛

(ج) تركيب الأجهزة المناسبة عند المعابر الحدودية والنقاط الاستراتيجية لاكتشاف عمليات النقل غير القانوني للمواد المشعة.

٩ - وتقع على عاتق الدول التي تنتج المصادر النووية والمشعة وتقوم بتوزيعها مسؤولية خاصة فيما يتعلق بسلامة وأمن هذه المصادر. ويجب على الدول المنتجة والمصدّرة أن تولي نظرها لنوع وطابع الالتزام الذي يمكن أن تقطعه على نفسها الجهات المنتجة للمصادر المشعة أو النووية و/أو المستخدمة لها والدول المستوردة لها. ويمكن أن يشمل هذا الالتزام تقديم هذه الدول إعلانات فردية للوكالة، تؤكد فيها تصميمها على التقيد بـ ''مبادئ الإدارة المأمونة والآمنة للمصادر المشعة''.